

651462 - أخي من الرضاع ، له ابنة من الرضاع ، فهل أنا عمٌ، ومحرم لها؟

السؤال

رجل اسمه حسن متزوج بامرأتين: الأولى صالحة، والثانية شريفة، وقد رضع زيد من صالحة رضاعاً محرماً، وكان اللبن منسوباً إلى زوجها حسن، ولحسن من زوجته الثانية شريفة ابن اسمه رامي؛ فيكون رامي أخاً لزيد من الأب من الرضاع بسبب اتحاد صاحب اللبن، ثم إن لزيد بنتاً من الرضاع اسمها سعاد. فهل يكون رامي عمّاً لسعاد من الرضاع، باعتباره أخاً لأبيها زيد من الرضاع؟ وهل تثبت بينهما المحرمية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم، يكون رامي عمّاً لسعاد من الرضاع، وتثبت بينهما المحرمية.

وذلك لأن زيدا ورامي أخوان من الرضاع لاتحاد صاحب اللبن (حسن)، وسعاد هي بنت زيد من الرضاع.

وإذا ثبتت الأخوة بين رامي وزيد، وثبتت البنوة لسعاد بالنسبة إلى زيد، كان رامي عمّاً لسعاد من الرضاع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" رواه البخاري (2645)، واللفظ له ومسلم (1444).

فتجري أحكام القرابة بالرضاع مجرى أحكامها في النسب، ومن ذلك العمومة، فتكون سعاد محرمة على رامي، وهو محرم لها.

انظر: إجابة (200311)، (94980).

والله أعلم.